حصانة المحامي بين النقابة والقضاء

بقلم: الدكتور علي غصن[1]

المحاماة صوت الحق في المجتمع، هي رسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة، ويخوضون فيها الغمار، يحملون راية العدل في صدق وأمانة وذمة ووقار، يناصرون الحق، ويدرئون الظلم، يناضل المحامي في القيام بأمانته مناضله قد تتعرض فيها مصالحه وحريته للخطر وربما حياته نفسها، هذه الرسالة الضخمة، تستلزم أن يتوفر للمحامي وللمحاماة الحصانة والحماية الكافية.
بمعنى اخر، إن حصانة المحامي وحمايته في أداء رسالته وحمل أمانته، هي حصانة وحماية للعدالة ذاتها، يجب أن يتوفر لحملة رايتها ما يستطيعون من خلاله أن يؤدوا الرسالة في أمان وطمأنينة.
لذلك حرص المشترع على إحاطة المهنة والمحامي بضمانات تكفل استقلاله واحترام مركزه نظراً للدور الذي يقوم به في حسن سير مرفق القضاء[2].
نخلص من ما تقدم، إلى أنه وانطلاقاً من المهام التي يتولاها المحامي في سبيل المدافعة والمرافعة عن موكله كرس له القانون حصانات وضمانات تتيح له ممارسة مهامه بحرية.
تتعلق تلك الحصانات والضمانات بحق المحامي المقدس في الدفاع وبمنع توقيفه إحتياطياً في بعض الحالات، وبمساواته مع القاضي عند وقوع الجرم على شخصه، وبإخضاع تفتيش مكتبه والقاء الحجز عليه لأصول خاصة.
كما تتعلق تلك الحصانات بضرورة الحصول على الاذن من نقيب المحامين قبل اقامة الدعوى بوجه المحامي، وبالحصول على إذن[3] مجلس النقابة في حالة الملاحقة الجزائية، نجد ذلك من خلال استقراء المواد 74، 75 و76 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[4].
بالعودة إلى قانون العقوبات نجد ان المواد 381، 382، 383، 388 و389، قد نصت على عقوبات تطبق على كل من يرتكب جرماً بحق قاض، تطبق بدورها أيضاً في حالة وقوع الجرم عينه على محام أثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة[5].

---

[1] أستاذ جامعي محاضر.

[2] ان حصانة المحامي هي حصانة اجرائية وليست موضوعية وهي مناطة بالشخص المحامي وحده ولا تمتد لأفراد اسرته أو اقاربه. والحكمة وراء منح المحامي حصانة هي انها الضمانة التي تسمح له بممارسة عمله بحرية وتحميه من التعرض لأي توقيف او استجواب أو تفتيش لشخصه أو اعتداء يقع عليه أثناء اداء واجبه أو مكتبه منعاً للإطالة.

[3] لن اتعرض في هذه المقالة لاجراءات الاستحصال على الاذن ولطرق الطعن بقرار النقيب امام مجلس النقابة ومن ثم طرق الطعن بقرار مجلس النقابة أمام محكمة الاستئناف.

[4] **المادة 74:** حق الدفاع مقدَّس، فلا يُسأل المحامي، ولا يترتَّب عليه أيّ دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.
المادة 75: لا يجوز التوقيف الإحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التي تُقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.
المادة 76: (أُلْغِيَت بالقانون رقم 78/18 تاريخ 78/12/18 وأستُعيض عنها بالنص التالي):

- كُلُّ جرم يقع على مُحامٍ أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرِّض الفاعل والمشترك والمُتدخِّل والمُحرِّض للعقوبة نفسها التي يُعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضٍ على أن يخضع لطرق المراجعة العادية.

[5] **المادة 381 عقوبات**: عدلت بموجب 112 /1983، **تاريخ بدء العمل** 16/09/1983 :
من ضرب موظفا او عامله بالعنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته اياها او بسببها, يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات. واذا وقع الفعل على قاض في ايا وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات . وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في المادة 257 اذا اقترفت اعمال العنف عمدا او اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة اشخاص على الاقل او نجم عنها جراح او مرض. واذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب

عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257 من قانون العقوبات.

النص السابق للمادة، تاريخ بدء العمل 05/02/1948 :**تاريخ انتهاء النفاذ**16/09/1983 :

من ضرب موظفا او عامله بالعنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته اياها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين" "واذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات."

النص السابق للمادة تاريخ بدء العمل 01/03/1943 :**تاريخ انتهاء النفاذ**05/02/1948 :

من ضرب موظفا او اوقع به عملا من اعمال العنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته لها يعاقب بالحبس من شهر الى سنة.

اذا وقع الفعل على قاض كانت العقوبة من ستة اشهر الى سنتين.

المادة 382: عدلت بموجب 239 /1993 ،**تاريخ بدء العمل** 27/05/1993 :

من هدد باي وسيلة كانت، قاضيا، او اي شخص يقوم بمهمة قضائية او يؤدي واجبا قانونيا امام القضاء، كالحكم او المحامي او الخبير او السنديك او الشاهد، بقصد التأثير على مناعته او رأيه او حكمه او لمنعه من القيام بواجبه او بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف الى مليوني ليرة. وإذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح او الاعتداء على الاشخاص او الاموال، او إذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

النص السابق للمادة، عدلت بموجب 1983/112، **تاريخ بدء العمل**: 16/09/1983 **تاريخ انتهاء النفاذ**27/05/1993

من هدد باي وسيلة كانت، قاضيا، او اي شخص يقوم بمهمة قضائية او يؤدي واجبا قانونيا امام القضاء، كالحكم او المحامي او الخبير او السنديك او الشاهد، بقصد التأثير على مناعته او رأيه او حكمه او لمنعه من القيام بواجبه او بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألف الى عشرة آلاف ليرة. وإذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح او الاعتداء على الاشخاص او الاموال، او إذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

النص السابق للمادة، تاريخ بدء العمل 01/03/1943 :**تاريخ انتهاء النفاذ**16/09/1983 :

تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة على النحو الذي رسمته المادة ال 257 اذا اقترفت اعمال العنف عمدا او اقترفتها جماعة من ثلاثة اشخاص على الاقل او نجم عنها جراح او مرض , اذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها المادة السابقة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257.

المادة 383: تاريخ بدء العمل 05/02/1948 :

التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل, والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تلفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها, يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر, اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة, واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين.

" ويراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لاداء وظيفة او خدمة عامة ببدل او بغير بدل."

النص السابق للمادة، تاريخ بدء العمل: 01/03/1943 تاريخ **انتهاء النفاذ**05/02/1948 **:**

التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل, والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تلفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها, يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر, اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة ,واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين.

المادة 388: عدلت بموجب 239 /1993، تاريخ بدء العمل: 27/05/1993

القدح باحدى الوسائل المبينة في مادة ال 209 يعاقب عليه:

- بالحبس من شهر السنة اذا وقع على رئيس الدولة,

- بالحبس من شهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة, او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته، بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او بالتوقيف التكديري اذا وقع على اي موظف آخر من اجل وظيفته اوصفته.

النص السابق للمادة تاريخ بدء العمل: 01/03/1943 تاريخ **انتهاء النفاذ**27/05/1993 **:**

القدح باحدى الوسائل المبينة في مادة ال 209 يعاقب عليه: بالحبس من شهر السنة إذا وقع على رئيس الدولة، بالحبس من شهر على الاكثر إذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون

نعرض فيما يلي للضمانات والحصانات التي يتمتع بها المحامي أثناء وبمناسبة مباشرته لعمله من خلال الفقرات التالية:
الفقرة الأولى: ضمانات المحامي في حالة الملاحقة الجزائية.
الفقرة الثانية: حصانة مكتب المحامي
الفقرة الثالثة: حرمة حياة المحامي الخاصة
الفقرة الرابعة: توقيف المحامي إحتياطياً
الفقرة الخامسة: حالة الجرم المشهود
الفقرة السادسة: موجب الحصول على إذن النقابة

الفقرة الأولى: ضمانات المحامي في حالة الملاحقة الجزائية.

يؤمن قانون تنظيم مهنة المحاماة حصانة للمحامي في حالة ملاحقته جزائياً[6]، في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن الملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها"،
وحيث يستفاد من هذا النص انه جعل ملاحقة المحامي من أجل فعل ناشئ عن ممارسة المهنة أو في معرضها وقفاً على إذن بالملاحقة من مجلس النقابة، كما أنه حصر في المجلس المذكور الصلاحية في تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب الى المحامي ناشئاً عن ممارسة المهنة أو في معرضها،
نستنتج من ما تقدم، أنه لا يجوز ملاحقة المحامي من اجل فعل ولو كان غير ناشئ عن ممارسة المهنة أو في معرضها إلا بعد صدور قرار عن مجلس نقابة المحامين بعدم اعتبار الفعل موضوع الملاحقة ناشئاً عن ممارسة المهنة أو في معرضها كون هذا المجلس هو بحسب النص المشار إليه المرجع الوحيد لتقدير هذا الأمر[7].
من ناحية أخرى، منعت المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة استجواب المحامي عن جريمة منسوبة اليه، باستثناء حالة الجرم المشهود[8]، قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالتوقيف التكديري إذا وقع على اي موظف آخر من اجل وظيفته او صفته.
المادة 389: عدلت بموجب 112 /1983، **تاريخ بدء العمل**: 16/09/1983 : التحقير او القدح او الذم الموجه الى القاضي دون ان يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة اشهر على الاكثر. وللمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير او ذم او قدح واردة اعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني.
النص السابق للمادة، تاريخ بدء العمل: 01/03/1943 تاريخ **انتهاء النفاذ**16/09/1983 **:**
للمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجريمة ذم او قدح.

[6] على ان تطبق إلى جانبها بالنسبة لدعاوى القدح والذم والتحقير أحكام المادة 75 من قانون تنظيم المهنة، والتي تنص على أنه:" لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التي تقام على محام بسبب اقوال أو كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث ".

[7] القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2005/4/27، مجلة العدل، العدد 2، السنة 2006، الصفحة - 876-

[8] لا يشمل هذا المنع إضافة لحالة الجرم المشهود الناشيء عن المهنة او لا، حالة الجرم غير المشهود وغير المتصل بالمهنة ولو كانت عبارة عن جريمة منسوبة إليه لا توحي بذلك، لمزيد من التوسع حول هذا الرأي مراجعة مؤلف، حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2002، ص. 58.

كما لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 79 عينها، لا يجوز ملاحقة محامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة بإذن الملاحقة، ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة او بمعرضها.
كما وحددت المادة 79 المذكورة أعلاه اصول اعطاء هذا الاذن وطرق الطعن فيه وذلك على الوجه التالي:
-يجب اصدار الاذن بالملاحقة او برفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب بكتاب خطي[9]، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعاً ضمناً.
-تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات ادارة صندوق التقاعد الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة خمسة عشر يوما تلي التبليغ.
-ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضائه.
علماً أن حق الطعن بقرار مجلس نقابة المحامين المتضمن رد طلب الإذن بملاحقة المحامي ينحصر في طالب الإذن فقط دون غيره ممن لهم مصلحة مشروعة بذلك[10].
على ضوء ما تقدم، وفي دعوى تتلخص وقائعها بمقاومة أحد المحامين لرجال الأمن مقاومة سلبية بمناسبة تظاهرة وإعتصام أمام مبنى تلفزيون... وفي معرض التساؤل هل هذا الفعل يدخل في نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو يتصل بها، وهل هو بالتالي مشمولاً بموجب الإذن بالملاحقة الذي تنص عليه المادة 79 فقرتها الثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
إعتبرت المحكمة أنه ومن أجل تحديد الفعل الناشئ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها يقتضي العودة إلى أحكام المادة 74 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ذاته والتي جاءت في مستهل القسم المتعلق بالحصانات والضمانات التي وردت المادة 79 موضوع البحث في سياقه، وقد أكدت المادة 74 المذكورة على أن حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحام، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع،
بالاستناد إلى ما تقدم، إن الفعل الجرمي الذي يخرج عن نطاق قيام المحامي بمهام مهنته ولا يمت بصلة إلى ممارسة حقه بالدفاع عن موكليه، لا يعتبر مشمولاً بشرط الإذن بالملاحقة الوارد في المادة 79 فقرتها الثانية، وأنه ضمن هذا النطاق وعندما يدور شك أو نزاع حول نشوء الفعل عن ممارسة المهنة أو بمعرضها، يعود لمجلس نقابة المحامين أن يقدر ما إذا كان الفعل موضوع طلب الملاحقة ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها أم لا، وعلى ضوء ذلك يتخذ القرار بإعطاء الإذن بالملاحقة.
وحيث وبالتالي فإن أي تفسير يتجاوز النطاق المبين أعلاه هو مخالف لغاية المشترع التي ترمي في إقرار حصانة المحامي إلى تمكينه من القيام بواجباته في ممارسة حقوق الدفاع عن موكليه وفي القيام بمهام مهنته من جهة.
ومن جهة ثانية يؤدي إلى توسيع لإطار تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 79، ما يؤول إلى إقرار حصانة قضائية للمحامي تتجاوز حدود الحصانة النيابية، وتشمل أفعاله الجرمية كافة، فلا يعود ممكناً ملاحقة المحامي قبل الحصول على إذن نقابة المحامين ولو تعلقت بأفعال لا تمت إلى ممارسة مهنة المحاماة بصلة كمثل إعطاء المحامي شكاً دون رصيد أو التسبب بوفاة أو أذى بشخص نتيجة حادث سير وما إلى ذلك،
ويتابع الإجتهاد المتقدم، أنه لو قصد المشترع في الفقرة الثانية من المادة 79 المذكورة إعطاء المحامي ضمانة شاملة توجب الحصول على الإذن بالملاحقة بالنسبة لأفعاله كافة كان نص على ذلك كما فعل في الفقرة

---

[9] يرى بعض الفقه أنه في التعامل الواقعي لا يتمّ إبلاغ النقيب بموجب كتاب خطي بوقوع الفعل بل تعمد النيابة العامة المولجة بالملاحقة أو كل من له مصلحة بذلك الى طلب منح الاذن بالملاحقة عن فعل معين مرفقا بما يتوفر من مستندات أو تحقيقات لكي يتمكن مجلس النقابة من اتخاذ موقفه على ضوء ذلك، على انه لا يوجد أي فرق في سواء قدم طلب الاذن الى نقيب المحامين فيحيله الى مجلس النقابة أو أن يوجه الطلب مباشرة الى المجلس المذكور، إنظر في ذلك؛ عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت ،2001.

[10] سأتناول هذا الموضوع بالتفصيل في نهاية هذه الفقرة.

الأولى من المادة ذاتها عندما نص صراحة على وجوب إبلاغ نقيب المحامين قبل استجواب المحامي عن أية جريمة منسوبة إليه، بإستثناء الجرم المشهود.
وخلصت المحكمة إلى اعتبار الجرم المنسوب إلى المدعى عليه المحامي ... وهو مقاومة رجال الأمن مقاومة سلبية بمناسبة تظاهرة وإعتصام أمام مبنى تلفزيون ... غير داخلاً في نطاق ممارسة مهنة المحاماة ولا يتصل بها، ولا يكون بالتالي هذا الجرم مشمولاً بموجب الإذن بالملاحقة الذي تنص عليه المادة 79 فقرتها الثانية من قانون تنظيم مهنة المحاماة[11].
في هذا السياق، قضت محكمة التمييز اللبنانية، ردا على ما أدلى به أحد المحامين بعدم صلاحية القضاء العسكري للنظر بما هو منسوب اليه مستنداً في ذلك إلى السبب المبني على عدم مراعاة المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ان هذه المادة تنظم شروط تحريك الدعوى العامة بحق المحامي وبالتالي ففي مخالفة أحكامها يكون الأمر متناولا لمسألة تتعلق بقانونية وصحة الدعوى العامة وأصول تحريكها، ولا شأن لذلك بمسألة الاختصاص المتعلق بتوزيع الدعاوى بين جهات القضاء المختلفة[12]، علماً أنه وبموجب المادة 16 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت الصادر في تاريخ 1996/11/15، لا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته وأثناء فترة تعليق قيد المحامي العامل ان يستعمل صفة المحامي خلال هذا الانقطاع ولا أن يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة بصفة المحامي العامل ومن بينها الحصانة.

ويثور التساؤل حول صاحب الصفة للتقدم بالطعن بقرار رد طلب الإذن؟

للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين الحالات التالية:
اذا كانت النيابة العامة هي من طلب اذن الملاحقة فتكون هي صاحبة الحق بالطعن بقرار رد طلب الإذن المقدّم من قبلها في الشكاوى الجزائية المقدمة لها[13]، إلا انه يثور الخلاف حول صاحب **الصفة** للتقدم بالطعن بقرار رد طلب الإذن في حال تقديم شكوى جزائية مباشرة امام المرجع الجزائي من قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي وقيام المرجع الجزائي بطلب الإذن مباشرة من نقابة المحامين دون المرور بالنيابة العامة، لكون هذه الأخيرة كممثلة للحق العام هي صاحبة الولاية الأساسية في تحريك الدعوى العامة واستعمالها، فيعود لها وحدها استعمالها ولو حُركت بإدعاء شخصي من المتضرر الذي ينحصر دوره بتحريكها والمطالبة بحقوقه الشخصية دون أن يكون لديه أية ولاية عليها،
فينحصر بالتالي حق الطعن بقرار رد طلب إذن الملاحقة في من يتمتع بالصفة لتقديمه وهو طالب الإذن، في حين أن النزاع أمام محكمة الإستئناف يقوم بين طالب الإذن والمطلوب الإذن لملاحقته، فلا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن شخص لا صفة له سنداً للمادة 90 أ.م.م.،
فاذا كان طلب الملاحقة الجزائية مقدم من قبل المرجع الجزائي كالقاضي المنفرد المسجلة لديه الشكوى المباشرة مثلاً، فيكون للمرجع الجزائي (النيابة العامة) وحده الصفة للطعن بقرار رد طلب اذن الملاحقة دون مقدم الشكوى المباشرة، ولو تضرر من القرار لتمتعه بالمصلحة دون توافر الصفة لديه لتقديم الطعن، ولا يختلف هذا الأمر فيما لو طلب المرجع الجزائي مباشرة الإذن من نقابة المحامين أو طلبه بواسطة النيابة العامة.

---

[11] المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت بصفتها المرجع الاستئنافي لقرارات المنفرد العسكري، القرار: صادر تاريخ 1999/1/21، مجلة العدل، العدد 1 السنة 1999، الصفحة - 172-

[12] تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 203، 03 أيلول 2001، صادر في التمييز 2001، ص. 978، أشار إليه راستي الحاج في مؤلفه، مسيرة الأصول الجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2014، ص. 104.
تجدر الإشارة إلى أنه وفي سياق الملاحقة الجزائية للمحامي بالنسبة للجرائم العادية التي يرتكبها في حياته الشخصية وغير المتصلة بممارسة المهنة، فإنه يلاحق كأي مواطن عادي من دون أيه امتيازات على هذا الصعيد لناحية التوقيف الاحتياطي أو الاستجواب بعد إبلاغ النقيب أو الاستحصال على الإذن من النقابة قبل تحريك دعوى الحق العام إزاءه.

[13] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة، القرار: رقم 41 تاريخ 2014/11/6، مجلة العدل، 3، 2015، ص. - 1566 –.

تجدر الإشارة إلى ان معاملة طلب الاذن بملاحقة المحامي لا تنحصر بالنيابة العامة المختصة فقط بل يمكن للمتضرر ايضاً من الجرم أن يبادر إلى ذلك، هذا ما يستنتج من قرار لمحكمة التمييز ورد فيه ما يلي: "وحيث أن عدم اخذ القاضي المشكو منه بالشكوى الجزائية المقدمة أمامه بحق المحامي أ.ط.، وإخراجها من ملف الدعوى الأصلية لعدم حصول المدعية مسبقاً على قرار مجلس نقابة المحامين يجيز هذه الملاحقة، يكون قد طبق القانون فلا يبنى على مسلكه هذا عدم الحياد أو التحّيز، ولا يترتب على ذلك أي ارتياب في حقه[14].

اما بوجه من يقدم استئناف القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين؟

نجيب على هذا التساؤل إلى انه في حال الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين أمام محكمة الاستئناف[15] يجب التفريق بين حالتين لمعرفة الطرف الذي يوجه إليه الطعن:

1- في حال كان القرار المطعون فيه يتناول علاقة المحامي بالنقابة التي ينتمي إليها، أي بمسائل تنظيمية، كما هي الحال، عند رد طلب تسجيل محام على الجدول أو شطبه لسبب ما من الجدول، أو في حال صدور قرار عن المجلس التأديبي للنقابة بحق محام، تنحصر العلاقة بين المحامي المستأنف وبين النقابة التي تكون خصماً أصلياً في الطعن دون غيرها.
2- وفي حال كان القرار المطعون فيه صادراً سنداً لأحكام المادة 79 أو المادة 94 محاماة، يكون عندها النزاع بين طالب إعطاء الإذن للملاحقة أو للتوكل، والمحامي المطلوب إعطاء الإذن بملاحقته أو التوكل ضده، ويستأنف القرار الصادر عن مجلس النقابة من أحدهما ضد الآخر، كون القرار لا يتعلق بمسألة تنظيمية نقابية ولأن الحكم الذي سيصدر يصبح نافذاً بحق الطرف الآخر[16].

وإستطراداً أكثر وفي سبيل تبيان الاختلاف بين البندين السابقين اميّز بين المواد 7 و29 من ناحية، والمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ففي المادة 7 من قانون تنظيم المهنة أجاز القانون المذكور لمن يطلب تسجيله في نقابة المحامين أن يراجع محكمة الاستئناف إذا قضت النقابة برد طلبه صراحة أو ضمناً واستعمل المشترع عبارة **"أن يراجع محكمة الاستئناف"**.

---

[14] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم 11، 17 كانون الثاني 2002، صادر في التمييز 2002، ص 438.

[15] ان محكمة الاستئناف المختصة للنظر بالطعن هي تلك الكائنة في المحافظة التي يوجد فيها مركز النقابة، فالطعن بقرارات مجلس نقابة محامي بيروت يتم أمام محكمة الاستئناف في بيروت، أما الطعن بقرارات مجلس نقابة محامي طرابلس فيتم أمام محكمة استئناف الشمال، عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع، 2001، السابق ص 67.

[16] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة، القرار: رقم 20 تاريخ 2005/6/22، مجلة العدل، العدد 1، السنة 2006، الصفحة 295.

قرار المحكمة عينها، رقم 10 /ن/ 2005 تاريخ 2005/3/22 المحامي رشاد سلامة/ نقابة المحامين في بيروت، غير منشور.

وانظر ايضاً: محكمة استئناف بيروت المدنية (الغرفة الحادية عشرة)، مجلة العدل، العدد 1 السنة 1995، الصفحة - 227-

ومما جاء فيه:" وحيث إن المادة 79 لم تحدد أصول تقديم هذا الطعن بل اكتفت بتحديد المدة بخمسة عشر يوماً ويبقى للنيابة العامة أو من يضر به قرار النقابة أن يقدم طعنه بالشكل الذي يضع المسألة أمام محكمة الاستئناف المعنية دون أن يكون في الأمر ضرورة لإتباع الأصول والشكليات التي يخضع لها تقديم الاستئناف العادي.

وحيث إن تقديم النيابة العامة لطعنها على ظهر المعاملة وإحالتها إلينا يكون بالتالي مقبولاً.

وحيث لا يطلب أيضاً من النيابة العامة أن تحدد خصمها في المراجعة وأن تبلغه صورة عن طلبها لأن ما يعنيها في الأمر هو وضع القرار المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف دون أن يعنيها من هو خصمها ويبقى للمحكمة أن تحدد من هو الخصم المعني وأن تدعوه للمحاكمة ".

وفي المادة 29 أجيز لمن رد طلب انتهاء تدرجه من المحامين أن يراجع محكمة الاستئناف، واستعمل العبارة عينها: **"مراجعة محكمة الإستئناف"**.
وفي المادة 79 ورد ما يلي: **"تقبل قرارات مجلس النقابة... الطعن أمام محكمة الإستئناف بمهلة 15 يوماً...** أي أن المشترع استعمل عبارة **الطعن** أمام محكمة الاستئناف".
نلاحظ أن المشترع استعمل عبارة **"مراجعة"** في الحالتين المتعلقتين بالقرارات التي لها صلة بشؤون النقابة الداخلية، لا سيما ما يتعلق منها بقبول الانتساب إلى النقابة أو تقرير إنتهاء التدرج، وهما أمران ترك القانون أمر تنظيمهما لمجلس النقابة لما لهذا الأمر من علاقة بالتنظيم الداخلي والمهني لمهنة المحاماة، فأجاز المراجعة، وفي هذه المراجعة لا بد من أن تقف نقابة المحامين لتبرر قرارها وتدافع عن شؤونها الداخلية لجهة قبول الانتساب إلى صفوفها أو لجهة إعلان إنتهاء التدرج، فلا بد في هذه الحالة من أن تقدم المراجعة **بوجه** نقابة المحامين.
اما في الحالات الأخرى، لا سيما الحالة المنصوص عنها في المادة 79 من قانون تنظيم المهنة، فإن قرار النقابة يصدر بناء لطلب الجهة التي تريد ملاحقة أحد المحامين، فتصدر النقابة قرارها بقبوله أو ترفضه رداً على هذا الطلب.
وعلى من يريد الطعن في قرار النقابة أن يقدمه بوجه الطالب الذي كان تقدم بطلب تقرير الملاحقة، وليس من الضرورة في شيء لأن يقدم الاستئناف بوجه مجلس النقابة، طالما أن الأمر يتعلق بمصلحة أحد المحامين فقط ولا علاقة له بالتنظيم الداخلي لشؤون المهنة، ولا يؤدي القرار الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف إلى أي انعكاس على هذا التنظيم طالما أنه لا يتعلق لا بالإنتساب ولا بإنتهاء مدة التدرج[17].
تجدر الإشارة إلى انه يجب عند استئناف القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين القاضي برفض إعطاء الإذن بملاحقة أحد المحامين إيراد كافة الأسباب الإستئنافية في الاستحضار الاستئنافي سنداً للمادة 655 من قانون أصول المحاكمات المدنية تحت طائلة رد الاستئناف شكلاً[18].
يجب يُفهم بأسباب الإستئناف الواردة في النص الآنف الذكر العيوب التي من شأنها ان تشكل اسباباً لفسخ الإستئناف، ولا يعود للمحكمة تحديد هذه العيوب تلقائياً أو حتى استنتاجها من الوقائع المساقة أو من باب القانون، إنما يجب أن ترد واضحة إعمالاً لصراحة النص،
يُعد العيب الناتج عن إغفال ذكر الأسباب الإستئنافية في الإستحضار الإستئنافي من العيوب الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمخالفة لقاعدة آمرة والمؤدية إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي، وبالتالي إلى عدم قبول الإستئناف شكلاً للناحية المعيبة،
مع الاخذ بعين الاعتبار أن تصحيح العيب المذكور أعلاه يبقى ممكناً ضمن مهلة تقديم الإستئناف إعمالاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
الجدير ذكره، أنه **لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحامي بالحصول على الإذن من نقابة المحامين للطعن بقرار صادر عنها[19].**
من ناحية أخرى، وفي إطار تحديد مفهوم الحصانة، إعتبر الاجتهاد في معرض دعوى تتعلق بمحضر بناء بحق محام، قررت المحكمة رد الدعوى شكلاً، وقبلت الدفع بعدم قانونية إحالة محضر تثبيت جنحة المادة 24

---

[17] محكمة استئناف بيروت المدنية (الغرفة الحادية عشرة)، القرار الصادر بتاريخ 1995/1/16، مجلة العدل، العدد 1 السنة 1995، الصفحة - 225-

[18] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة، القرار: رقم 12 تاريخ 2014/3/24، مجلة العدل، 3، 2015، ص. - 1564 -

[19] رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، القرار: رقم 62 بتاريخ 2004/3/22، مجلة العدل، العدد 3، السنة 2005، الصفحة – 675-

من قانون البناء رقم 2004/646 مباشرة على القاضي المنفرد الجزائي لعدم الإحالة على النيابة العامة أصولاً ولعدم الإستحصال على إذن نقابة المحامين بملاحقة المدعى عليه[20].
اما لجهة مهلة استئناف القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين، إعتبر الفقه[21] والاجتهاد[22] [23] انه تستأنف خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي تبليغ النيابة العامة الإستئنافية، في حال الخلاف على إذن الملاحقة الجزائية بحق محام معيّن، وعشرة أيام بالنسبة لسائر الأشخاص فيما يتعلق بالطعون المقدمة منهم على ان تسري تلك المهلة بعد التبليغ.

نشير أخيراً، إلى أنه بمقتضى المادة 15 بند 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يمنع الجمع بين المحاماة والوزارة، وأنه لدى تولي المحامي مهمة الوزير والبدء في مزاولتها يجب أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك، كما أن المادة 16 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ 1996/11/15 تنص على أنه في مرحلة تعليق قيد المحامي العامل لا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته أن يستعمل صفة المحامي خلال هذا الانقطاع ولا أن يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة بصفة المحامي العامل[24].

الفقرة الثانية: حصانة مكتب المحامي

يتمتع مكتب المحامي بقدسية كبيرة باعتبار أن مكتبه هو ملاذ المتقاضين عندما تظلم الدنيا في عيونهم، والمتقاضي ينقل إلى المحامي ملابسات قضيته ويحيطه بالظروف التي وقعت فيها، كما أن المحامي ملزم بالتعرف على ظروف وملابسات القضية ما يمكنه من تقديم دفوعه، وحتى ينقل المتقاضي إلى المحامي تلك الظروف وما يحيط بها ينبغي ان يكون واثقاً من ان المعلومات المتعلقة بها لن تفشى وستبقى سراً بينهما.
لذلك يجب ان يتمتع مكتب المحامي بالحصانة بحيث لا يمكن تفتيشه إلا بحالات معينة وبحضور نقيب المحامين أو ممثله من أجل المحافظة على السر.
تجدر الاشارة في هذا السياق ان حصانة المكتب تمتد لعدم جواز حجز ما فيه من كتب ورسائل متبادلة بين المحامي وموكله، أو بينه وبين باقي زملائه لأمور تتعلق بالمهنة.
برأينا ان الباعث على هذه الحصانة يتصل بالسر المهني، لأن الغاية من عدم جواز تفتيش مكتبه ليس المكتب بحد ذاته بل صيانة الأسرار الموجودة فيه[25].

---

[20] القاضي المنفرد الجزائي في صغبين، القرار رقم 41 صادر بتاريخ 2014/03/31، مجلة العدل العدد 2 السنة 2015 ص. 1206.

[21] ان مهلة الاستئناف تبقى مفتوحة بالنسبة للمتضرر من القرار الضمني بإعطاء الإذن لإنتفاء إجراء التبليغ في حال سكوت مجلس النقابة طيلة مدة الشهر دون إصدار قرار صريح بالرفض أو الموافقة، ما يعتبر موافقة ضمنية على الملاحقة، إنظر في ذلك، عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص. 50.

[22] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة، قرار صادر بتاريخ 2014/2/17، مجلة العدل، العدد 3، السنة 2014، الصفحة -1430-

[23] محكمة استئناف بيروت المدنية (الغرفة الحادية عشرة)، القرار: الصادر بتاريخ 1995/6/7، مجلة العدل، العدد 1 السنة 1995، الصفحة -223-

[24] لمزيد من التوسع حول هذه المسألة مراجعة، القرار الصادر عن محكمة التمييز – الغرفة الثالثة – قرار رقم 2013/4 - تاريخ 2013/1/3، الرئيس سهير الحركة، المستشاران غسان فاز وفايز مطر.

[25] إن قاعدة الحصانة هذه قديمة في الاجتهاد الفرنسي وقد قبلها بدون نص.

من جهة أخرى، منع المشترع بموجب المادة 77 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، تنفيذ أي قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب المحامي، أو بحجزِ الأموال الموجودة فيه، أو بجَرْدِ موجوداته، إلاّ بعد إنقضاء أربع وعشرين ساعة على الأقل على إيداع صورةٍ عن القرار القضائي في مركز النقابة التي ينتمي إليها المحامي، مع دعوةٍ موجَّهَة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة.

ما يعني تمتع مكتب المحامي بحرمة قانونية يمنع دخوله كيفما كان على إعتبار ان مكتبه يمثل قيمةٍ معنوية وأدبية للمحامي وموكليه على صعيد الحفاظ على السرّية المتجسّدة في الملفات ومضامينها.

تضيف المادة 78 من ذات القانون انه من غير الجائز وضع الأختام على مكتب مُحامٍ من أجل تحصيل ضريبة أو رسمٍ ما إلاّ بعد انقضاء مدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه إنذار خطي إلى صاحب العلاقة وإشعار مركز النقابة التي ينتمي إليها بالأمر.

برأينا إن الغرض من إعلام النقابة ومن حضور نقيب المحامين أو عضو مجلس النقابة تنفيذ قرار التفتيش هو تحصين مكتب المحامي من أي تعدٍ أو تعسفٍ، نظراً لما يمثّله هذا المكان من قيمةٍ معنوية للمحامي ولزبائنه، ومن مكمنٍ لأسرارهم، كما تقدم بنا القول.

فلا يعود للسلطة القضائية، تحت ستار عملية التفتيش، الاطلاع على مستندات لا تتعلّق بالمسألة المعنية بالقرار القضائي القاضي بالتفتيش، وذلك تجنّباً لانتهاك السرّ المهني[26].

الفقرة الثالثة: حرمة الحياة المحامي الخاصة

ان المحافظة على سر المهنة، هو الذي يبرر كما تقدم بنا القول في الفقرة السابقة، وعدم خرق حرمة مكتب المحامي والواجب المفروض عليه بعدم إفشاء ما وصل اليه من معلومات سرية عن طريق مهنته، كما يبرر واجب المحافظة عدم خرق حرمة ملفه الشخصي لدى نقابة المحامين وكذلك رسائله الخاصة وحرمة مكالماته الهاتفية.

في هذا السياق، اعتبر الاجتهاد ان إذاعة أمر يتعلق بحياة المحامي الشخصية والمهنية والمسلكية ليست قضية عامة ويهم الجمهور الإطلاع عليها وانما تتعلق بحياة المحامي الشخصية وسمعته وسيرته الذاتية والتي طالما إعتبرت مشمولة حكماً بالحماية[27].

وبدوره فإن المشترع السوري نص على الحصانة في قانون مزاولة مهنة المحاماة، حيث جاء في المادة 78 منه " لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله ولا تفتيش مكتبه أو حجزه إلا بعد إبلاغ النقيب ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ".

ويكون التفتيش في حالة توجيه اتهام إلى المحامي بأنه فاعل أو شريك في الجرم أو محرض عليه أو أن جسم الجريمة (ورقة مزورة مثلا) موجود في مكتبه، لأنه لا يجوز أن يكون هذا المكتب ملجأ للجريمة أو للمجرمين، وكل تفتيش في غير هذه الحالات باطل.

[26] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، الجزء الرابع، طبعة 2006. شرح المادة 100. صفحة 272 رقم 10 وما بعده.

[27] قاضي الامور المستعجلة في كسروان، القرار: رقم 220 تاريخ 2015/5/4، مجلة العدل، 3، 2015، ص. - 1717 -، ومما جاء في الحكم:" وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم بموجب امر على عريضة من المحامي أ.ف. بتاريخ 2015/5/4 والرامي إلى إلزام شركة LBCI بعدم بث الاعلان الترويجي لحلقة برنامج حكي جالس المزمع عرضها الليلة في 2015/5/4 لناحية موضوع المستدعي أ.ف. تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئتا مليون ل.ل. والزام الشركة المذكورة بالتكافل والتضامن مع الإعلامي جو معلوف بعدم التعرض بشكل مباشر وغير مباشر لسمعة وكرامة المحامي أ.ف. تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئتا مليون ل.ل. في حال مخالفة القرار.

وبعد الاطلاع على ملاحظات المستدعى ضدها شركة LBCI الرامية إلى ردّ الاستدعاء لعدم توفر التعدي.

لذلك لا يجوز ضبط رسالة موجهة إلى أحد المحامين، وإذا ضبطت قبل أن تصل اليه، فينبغي أن تسلم إلى صاحبها، وكذلك لا يجوز ضبط الرسالة الموجهه من المحامي إلى موكله، أو الرسائل المتبادلة بين المحامين أنفسهم، أو بين المحامين والموظفين الرسميين لأمور تتعلق بالمهنة لأن جميعها تتمتع بالسرية.
نخلص من ما تقدم، أنه لا يجوز المساس بحرية المكالمات الهاتفية لمساسها بسر المهنة وحق الدفاع، ولذلك فإن التجسس على هذه المحادثات يعد انتهاكاً خطيراً للحريات وبالتالي فانه لا يجوز مراقبة المكالمات الهاتفية التي تتم بين المحامي وموكله لان التصنت على المكالمات الهاتفية التي يجريها المحامي مع موكليه يعد مساساً خطيراً بحرية الدفاع ويتعارض مع واجب المحافظة على سر المهنة.
ويثور التساؤل حول الرسائل المتبادلة بين المحامين أثناء إجراء مفاوضات لإنهاء القضية عن طريق الصلح، فهل يجوز إبراز هذه الرسائل أمام القضاء إذا فشلت تلك المفاوضات ليدعم كل طرف حقه استناداً إلى ما ورد في تلك الرسائل من معلومات.
برأينا لا يمكن للمحامي أن يشهد بما وصل إليه من معلومات بصدد تلك المفاوضات، وهذا المنع قائم حتى بالنسبة للرسائل، فلا يجوز إبرازها. غير أنه لا بد لنا من التفريق بين حالتين:
-**الأولى**: إذا كانت المفاوضات قد وصلت إلى نتيجة.
-**الثانية**: إذا كانت المفاوضات قد فشلت ولم تصل إلى أية نتيجة.
ففي الحالة الأولى جاز تقديم الرسائل نظرا لأنها ساعدت على إنهاء النزاع، أما في الحالة الثانية فإنه برأينا هو عدم جواز إبرازها أمام القضاء، لتمتع المفاوضات الفاشلة بالسرية حتى ولو أطلع عليها الطرفان، لأن تقديم المعلومات والأدلة من قبلهما لم يكن إلا بسبب تلك المفاوضات ورغبة الطرفين في إنهاء النزاع عن طريق الصلح، فإذا لم تنجح المفاوضات فلا يجوز إبراز الرسائل المتبادلة بصددها لتمتعها بطابع السرية ولأنها لم تكن لتقدم لو لم يكن هناك أمل كبير بنجاح المفاوضات.
من ناحية أخرى نصت المادة 92 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت انه: **" على المحامين أن يتعاملوا فيما بينهم بالإحترام المتبادل، ... ".**
كما نصت المادة 81 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت على ما حرفيته: **" لا يحق للمحامي أن يتذرع بمعرض النظر في نزاع، بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرت بينه وبين أحد زملائه إلا بإذن هذا الأخير ".**
ما يعني عدم جواز نقل المحامي للأحاديث والمكالمات والرسائل النصية وغيرها التي تجري بينه وبين زملائه، لموكلي هؤلاء او للغير كأعضاء الضابطة العدلية وغيرهم.

وحيث يتبين من الاعلان الترويجي لبرنامج حكي جالس المنوي بثه الليلة في 2015/5/4 على شاشة المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال انه يتطرق مجدداً إلى القضية المسلكية للمحامي أ.ف. المستدعي وللتدابير المسلكية الصادرة بحقه عن نقابة المحامين.
وحيث ان قضية المحامي أ.ف. المستدعي ليست قضية ذات شأن عام ويهم الجمهور الاطلاع عليها انما هي قضية خاصة تتعلق بحياة هذا المحامي الشخصية والمهنية التي وإن انحرفت عن مسارها الطبيعي والمسلكي في ممارسة مهنة المحاماة يعود لنقابة المحامين ان تتخذ الاجراءات المسلكية المناسبة التي تبقى خاصة بهذا المحامي، وإن اذاعة هذه الاجراءات على مسمع جمهور الناس يؤدي إلى التشهير بشرف وسمعة وسيرة هذا المحامي الذاتية والتي لطالما اعتبر الاجتهاد الفرنسي هذه العناصر مشمولة حكماً بالحماية.
وحيث وفي السياق نفسه فإن اذاعة تدابير النقابة في قضية مخصوصة تتعلق بالمستدعي لا تتلاءم مع نقاش ذي مصلحة عامة، وان نشرها يؤلف ضرراً محدقاً وتعدياً فاضحاً مؤكداً على حياة هذا المحامي الخاصة يبرر وضع حد له لأنه محتّم الوقوع انطلاقاً مما جاء في الاعلان الترويجي ".

ويثور التساؤل حول مدى قابلية قرار نقيب المحامين عند رده للطلب الرامي إلى الاطلاع على ملف أحد المحامين للاعتراض امام مجلس النقابة ومدى قابلية قرار المجلس الصادر بهذا الشأن للطعن به استئنافاً؟

نجيب على هذا التساؤل إلى أنه من ناحية أولى، ان قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة محامي بيروت خوّلا النقيب ومجلس النقابة اتخاذ قرارات في حالات محددة، ولا تعتبر هذه القرارات، قرارات قضائية، اذ ليس للنقيب او لمجلس النقابة اية صفة قضائية، بل هي قرارات ادارية.

وإذا كانت تلك القرارات خاضعة للمراجعة امام محاكم الاستئناف في حالات معينة، فان ذلك لا يجعلها صادرة عن مرجع قضائي شأنها شأن الاحكام القضائية الابتدائية[28]،

ومن ناحية ثانية، نصت المادة 45 من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت على انه لا يجوز لغير اعضاء مجلس النقابة الاطلاع على السجلات والملفات المبينة في المادة 44 وعلى قيود النقابة الا باذن من النقيب،

تجدر الإشارة إلى ان هذه المادة لم تلحظ أي طريق للطعن بقرار النقيب في حال لم يمنح الإذن بالاطلاع على السجلات او القيود او الوثائق، ما يقتضي بحث هذه المسألة على ضوء احكام كل من قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي للنقابة.

بالعودة إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة يتبين انه جرى النص في المواد 8 و49 و79 و94 و108 منه على الحالات التي يقبل فيها قرار النقيب او القرار الصادر عن مجلس النقابة الطعن سواء بالاعتراض (قرار النقيب) او الاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية (قرارات مجلس النقابة).

نجد ان هذه الحالات محددة حصراً، ولو شاء المشترع افساح المجال للطعن بأي قرار صادر عن النقيب او عن مجلس النقابة، لما كان بحاجة لتحديد الحالات المبينة أعلاه، بل لكان ورد النص على ان قرارات النقيب وقرارات مجلس النقابة تقبل الطعن اما اعتراضاً امام مجلس النقابة او استئنافاً امام محكمة الاستئناف المدنية، كما لم تلحظ المادة 45 نظام داخلي، امكانية الطعن اعتراضاً بقرار النقيب الذي يرد طلب الاطلاع على ملف أحد المحامين المسجلين لدى النقابة،

برأينا لا يمكن التذرع بنص المادة 94 محاماة للقول بأن قرار النقيب يقبل الاعتراض لأن المادة 94 نصت على حالة خاصة وهي الاستحصال على اذن من النقيب للمرافعة ضد محام زميل وان قرار النقيب الذي يرد الاذن، يقبل الاعتراض.

وبالتالي لا يمكن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، لان النقيب ومجلس النقابة ليسا مرجعين قضائيين، والقرارات الصادرة عنهما لا تتصف بالصفة القضائية، كما سبقت الاشارة، بل هي قرارات ادارية يطعن ببعضها في حالات محددة حصراً،

نخلص من ما تقدم، إلى أنه وطالما ان قرار النقيب برد طلب الاطلاع على ملف شخصي لأحد المحامين محفوظ لدى النقابة، وطالما أنه لم يرد النص في النظام الداخلي للنقابة أو في قانون تنظيم المهنة على طريق للطعن به اعتراضاً، امام مجلس النقابة، فيكون هذا القرار متروكاً لسلطة النقيب الاستنسابية، وغير قابل للاعتراض امام مجلس النقابة،

اضافة إلى ما تقدم وطالما انه لا نص يجيز الطعن بقرار النقيب اعتراضاً او استئنافاً، فيكون الطعن استئنافاً بقرار مجلس النقابة الذي رد الاعتراض غير مسموح لعدم ورود النص في قانون تنظيم المهنة او النظام الداخلي على قابلية هكذا قرار للطعن به وعدم امكانية اعتباره مشمولاً بالحالات المحددة حصراً والتي تقبل فيها قرارات النقيب او قرارات مجلس النقابة للطعن.

الفقرة الرابعة: توقيف المحامي إحتياطياً

[28] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم 2003/32 تاريخ 2003/11/13، مجلة العدل، عدد 3و4، السنة 2004، الصفحة -439-

المقصود بالتوقيف الإحتياطي هو «إحتجاز» المحامي في مكانٍ محدَّد أو مُغْلق بوجود رقابةٍ عليه، ومَنْعِهِ من مغادرته[29].

غني عن البيان أنه بموجب الفقرة الرابعة من المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب ان يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي ارتكز وإستند عليها لإصداره.

السؤال الذي يُطرَح في هذا الصدد يتمحور حول معرفة ما إذا كان يجوز وَضْعُ المحامي «تحت المراقبة القضائية» Contrôle judiciaire، التدبير المنصوص عليه في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[30].

إن نظام المراقبة القضائية هو نظامٌ بديل عن التوقيف الإحتياطي من شأنه أن يحرم الشخص حرّيته الكاملة، وذلك من خلال تقييدها جزئياً عن طريق مراقبته وخضوعه للإلتزاماتٍ عديدةٍ ومحدَّدَة بالذات، من قبيل الإلتزام بالإقامة في مدينةٍ أو قريةٍ ومَنْع مغادرتها، أو التعهد بعدم الخروج عن دائرة المراقبة، ولكن يبقى السؤال هل يمكن تطبيق مثل هذه التدابير على المحامي ومدى تأثيرها على حريته بممارسة المهنة.

الفقرة الخامسة: حالة الجرم المشهود

لم يعرف قانون تنظيم مهنة المحاماة الجرم المشهود لذلك كان لا بد من الرجوع إلى نص المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بأنه: «تُعَدُّ الجريمة مشهودة:

أ- الجريمة التي تُشاهَد عند وقوعها.
ب- الجريمة التي يُقبَض على فاعلها أثناء أو فور إرتكابها.
ت- الجريمة التي يُلاحَق فيها المشتبه فيه بناءً على صُراخ الناس.
ث- الجريمة التي يتم إكتشافها فور الإنتهاء من إرتكابها في وقتٍ تدلّ آثارها عليها بشكلٍ واضح.
ج- الجريمة التي يُضبَط فيها مع شخص أشياءٌ أو أسلحة أو أوراق يُستدَل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها».

وبمقتضى المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، «تُنزَل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت، فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إكتشافها، من النيابة العامة، التحقيق فيها، سواء كانت جناية أو جنحة».

إن الحالات الواردة في المادة 29 أعلاه جاءت على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يصح التشبيه بها أو القياس عليها وإضافة حالات جديدة[31]، وبهذا فإنّ معيار الجريمة المشهودة هو التقارب الزمني بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ اكتشافها، وقد حدّده المشترع بمدّة أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوعها[32]، فإذا لم يتمّ إلقاء القبض على المحامي أثناء أو فور ارتكابه الجريمة، أو لم يتمّ ملاحقته وضبطه بناءً على صراخ الناس، أو لم يتمّ اكتشاف الجريمة فور انتهائه من ارتكابها، أو لم يضبط معه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه

---

[29] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه، الجزء الرابع، طبعة 2006. شرح المادة 107. صفحة 347 وما بعدها، رقم 30 وما بعده.
عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارَنَة، منشورات الحلبي الحقوقية. طبعة 2004، اشار اليه الياس ابو عيد في مؤلفه المذكور اعلاه.

[30] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه، الجزء الرابع، طبعة 2006، شرح المادة 111، صفحة 395 وما بعدها.

[31] المحامي الياس أبو عيد، المحامي حقوقه، أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، الجزء الثاني، ص. 215.

[32] الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، الجزء الثاني، ص. 143.

فاعل الجريمة، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من تاريخ وقوع الجرم[33]، فتكون الحالة المشهودة قد انتهت[34]، ويتعطل بالتالي الاستثناء المنصوص عليه في المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ما يوجب الاستحصال على إذن بالملاحقة من مجلس النقابة[35].

أما إذا لوحق المحامي ضمن مدّة الأربع والعشرين ساعة، وبعد استجوابه، قرّر النائب العام تركه حراً وعدم توقيفه، فلا يصحّ ملاحقته مجدداً بالجرم ذاته وتوقيفه، دون الاستحصال على إذن بالملاحقة من نقابة المحامين، وذلك على اعتبار أنّ الجرم المشهود قد انتهى بمرور أربع وعشرين ساعة على ارتكابه[36].

كما أنّه لا يكفي لتتحقق إحدى حالات الجريمة المشهودة أن يعلم النائب العام أو الضابط العدلي بالجريمة عن طريق الرواية[37]، بل يجب أن يشاهد بنفسه الجريمة في إحدى حالاتها التي عدّدها نص القانون[38]. أي أنّه يجب أن يشاهد الجريمة عند وقوعها فعلاً أو يكتشفها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدلّ آثارها عليها بشكل واضح أو يكون شاهد المجني عليه أو عامة الناس وهم يلاحقون المشتبه فيه بالصياح في وقت قريب من وقوع الجريمة أو يكون شاهد شخصاً معه أشياء يستدل منها على أنّه مرتكبها[39]، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها[40]. فإذا لم ينتقل[41] النائب العام إلى موقع ارتكاب الجناية، ويتحقق من ارتكابها بنفسه وعاين آثارها فلا يمكن القول بقيام جريمة مشهودة[42]، ولا يغنيه عن ذلك تلقيه نبأ حصولها عن طريق شهادة الشهود[43]. ولا يكفي مجرّد التبليغ عن الجريمة[44] أو وجود خلاف بينه وبين المجني عليه أو سبق ارتكابه لجريمة مماثلة[45].

---

[33] كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[34] فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى 1994، الصفحة 195.

[35] الياس أبو عيد، المحامي حقوقه، أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، الجزء الثاني، الصفحة 215.

[36] قاضي التحقيق في بيروت، قرار تاريخ 2002/1/21، مجلة العدل 2002، العدد 1، الصفحة 281: ومما جاء فيه:" حيث يظهر من الوقائع المعروضة والأوراق المبرزة أنّ المدعى عليه ... هو محام منتسب إلى نقابة المحامين في بيروت ...وحيث إنه، إذا كانت ملاحقته أمام القضاء العسكري قد تمّت ضمن الحالة المشهودة بالجرم، فإنّ هذه الحالة قد انتهت بمرور أربع وعشرين ساعة عليها ...وحيث بانتهاء الحالة المشهودة للجريمة ... أصبح من اللازم الحصول على إذن من نقابة المحامين لملاحقته عملاً بنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ".

[37] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، الكتاب الثاني، الصفحة 108» :فإذا لم يشاهد الضابط العدلي بنفسه صورة من الصور السابقة لا تتحقق الجريمة المشهودة حتى ولو كان قد علم بها عن طريق الرواية أو الشهادة أو حتى اعتراف المشتبه فيه.

[38] كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[39] كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[40] عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1971، الصفحة 278.

[41] تفرض المادة 31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية انتقال النائب العام إلى موقع الجناية المشهودة، القاضي حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الطبعة الثانية 2002، ص. 120.

[42] كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[43] نقض مصري تاريخ 30/12/1963، مجموعة أحكام النقض، س 4، ص. 1011، رقم 184. ونقض مصري 1/3/1966، أحكام النقض س 17، ص. 221، رقم 42.
أورده، كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[44] نقض مصري تاريخ 1937/12/20، مجموعة القواعد، الجزء 4، ص. 121، الرقم 131 أورده، كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

[45] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 142.
أورده، كارلوس داود، حصانة المحامي في ظل الجريمة المشهودة، جريدة الأخبار، عدد 1635، تاريخ 15 شباط 2012.

من ناحية أخرى، منعت الفقرة الاولى من المادة 79 المذكورة استجواب المحامي عن جريمة منسوبة اليه، باستثناء حالة الجرم المشهود، قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.
ولكن هذه الفقرة لم تعرف الجرم المشهود ولم تحدد السلطة التي تعطي الوصف للجرم للقول ما إذا كان مشهودا او غير مشهود.
اننا نرى، أنه طالما لم تعط الفقرة الأولى المذكورة لنقابة المحامين أي حق في وصف الجرم على أنه مشهود ام لا، فإن الأمر يبقى من شأن السلطات القضائية وحدها، وإذا وقع خلاف بينها وبين نقابة المحامين فإن الأمر يحسمه النائب العام لدى محكمة التمييز وفقا للمادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 85/22.

ويثور التساؤل في هذا الصدد عن الجهة او المرجع القضائي صاحب الصلاحية للبت بالخلاف بشأن الملاحقة في حالة الجرم المشهود؟

نصت المادة الثانية من القانون رقم 91/42 على انه:" خلافا لنص الفقرة الاخيرة من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 22 تاريخ 1985/3/23 تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79 المعدلة، الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوما تلي التبليغ ".
يلاحظ ان المادة المذكورة لم تضع حداً للمسائل التي قد تثار بهذا الصدد:
-فالمادة الثانية المذكورة تحدثت عن استئناف قرارات النقابة أمام محكمة الاستئناف.
ووفقا لهذا النص فإن صلاحية البت بالخلاف الواقع بين النقابة، عندما تقرر عدم ملاحقة محام مثلا لأن الأمر يتعلق بممارسة المهنة، وبين النيابة العامة أو أي مرجع قضائي آخر يكون قد طلب منها الترخيص بالملاحقة، اعطي صلاحية حسمه لمحكمة الاستئناف كما قررته المادة الثانية المذكورة، في حين كان الأمر يعود للنائب العام لدى محكمة التمييز.
الا انه على افتراض ان النيابة العامة الاستئنافية قررت ملاحقة احد المحامين لأن الأمر، من وجهة نظرها لا يتعلق بممارسة المهنة و لا بمعرضها، ولم تلجأ بالتالي الى طلب الإذن، ولم يصدر بالطبع أي قرار من مجلس النقابة لعدم وجود الطلب المذكور، انما رأت النقابة ان تحتج على موقف النيابة العامة وبالتالي يقع الخلاف بينهما، فإننا نرى سنداً للمادة 13 فقرة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[46]، أن للنائب العام التمييزي عندها ان يحسم هذا الامر، اذ ان محكمة الاستئناف ووفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 91/42 تضع يدها على الموضوع فقط عندما يستأنف أمامها قرار صادر عن مجلس النقابة وذلك بدليل العبارة الواردة في المادة الثانية المذكورة : " تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة 79 المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة 15 يوما تلي التبليغ".
وتبعا لهذا التعليل نرى اي خلاف يحصل ايضاً بين النقابة والمرجع القضائي الذي يقرر الملاحقة، في حالة الجرم المشهود، يحسمه النائب العام لدى محكمة التمييز.
من ناحية أخرى وفي معرض دعوى حيث أبدى أحد المحامين آراء انطوت على المسّ بسمعة القضاء، أقيمت الدعوى على المحامي امام قاضي التحقيق دون الحصول على الاذن بالملاحقة وتم الادلاء من قبل ممثل النقابة امام قاضي التحقيق بوجوب إيداع الأوراق جانب نقابة المحامين للنظر بأمر إعطاء الإذن بملاحقة المحامي بالجرائم المسندة إليه عملاً بالمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن ينظر فيما بعد بالمقتضى القانوني.

[46] نصت المادة 13 فقرة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على أنه:« مع مراعاة أحكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الإستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البت نهائياً في هذا الموضوع ».

ومن ثم تم إستأنف القرار المذكور أعلاه من قبل النيابة العامة وأبدت **سبباً شكلياً** إعتبرت بموجبه أن قاضي التحقيق خالف أحكام المادة 74 من الأصول الجزائية كونه إستجاب لطلب ممثل نقابة المحامين من دون عرض الأوراق عليها لإبداء رأيها بما أبداه، ولذا فهو مستوجب الفسخ.
وسبباً موضوعياً يتمحور حول إن الجرائم المسندة إلى المدعى عليه المحامي حصلت ضمن مهلة الجرم المشهود، وبالتالي فلا يستوجب الأمر طلب الإذن بالملاحقة من قبل نقابة المحامين في بيروت عملاً بالمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
اعتبر مجلس نقابة المحامين في بيروت، وبعد عرض الأوراق عليه ان الأفعال المنسوبة إلى المحامي غير ناشئة عن ممارسة مهنة المحاماة ولا هي في معرض تلك الممارسة[47].
علماً أنه إذا لوحق المحامي قبل وصول الإذن من نقابة المحامين بملاحقته فإن ذلك لا يؤدي إلى الإبطال إذا صدر الإذن لاحقاً[48].
تجدر الإشارة أخيراً، إلى انه وعند ملاحقة محام بالجرم المشهود امام القضاء العسكري مثلاً وصدور الحكم ببراءته، واحالته بعد ذلك امام النيابة العامة الاستئنافية ليلاحق بالجرائم المدعى بها بورقة الطلب، فإنه لا يجوز السير بالادعاء قبل الحصول على إذن من نقابة المحامين.
لأنه إذا كانت الملاحقة امام القضاء العسكري قد تمت ضمن الحالة الجرم المشهود، فإن هذه الحالة قد إنتهت بمرور اربع وعشرين ساعة عليها، خاصة إذا كان الجرم الملاحق به هو من الجرائم الآنية التي تبدأ الحالة المشهودة فيها من تاريخ إقترافها.
وبالتالي وبانتهاء الحالة المشهودة للجريمة، وعلى اعتبار ان المدعى عليه هو محامٍ، أصبح من اللازم الحصول على إذن من نقابة المحامين لملاحقته عملاً بنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[49].

الفقرة السادسة: موجب الحصول على إذن النقابة

تجدر الإشارة في البداية إلى انه لا يشكل إعطاء الإذن بالملاحقة الجزائية إدانة المحامي، وإنما سبيلاً لمعرفة الحقيقة ولإزالة الغموض الذي يكتنف الوقائع موضوع النزاع[50].

---

[47] محكمة التمييز الجزائية – الغرفة الثالثة، القرار: صادر بتاريخ 2003/1/29، مجلة العدل، العدد، 1 السنة 2005، الصفحة – 206 -

[48] محكمة التمييز – الغرفة الثالثة-تاريخ 2012/5/10 – قرار رقم 2012/151، الرئيس سهير الحركة، المستشاران فايز مطر وغسان فواز.

[49] قاضي التحقيق في بيروت، قرار : بتاريخ 2002/1/21، مجلة العدل، العدد 1، السنة 2002، الصفحة - 281 -

[50] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة، القرار رقم46 تاريخ 11/10 /2014، م. العدل، العدد الرابع، 2015 ص. 2096، ومما جاء فيه:" وحيث من المتعارف عليه أن نص المادة (79) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يعطي مجلس النقابة صلاحية إتخاذ القرارات الإدارية الخاصة الهادفة إلى حماية المحامي من أي تعسف بالإدعاء ضده لفعل متعلق بممارسة المهنة أو بمعرضها، وذلك كي يتمكن المحامي من القيام بدوره على أكمل وجه دون التعرض أو الخوف من الإفتراء عليه بإقامة شكاوى جزائية ضده هدفها التأثير عليه أو الإنتقام منه بسبب مهنته، أما إذا كانت هذه الأفعال غير ناشئة عن ممارسة المهنة أو بمعرضها وكانت مخالفة للقانون وتشكل في الظاهر جرماً جزائياً فتنتفي عندها هذه الحماية.
وحيث للقول بإعطاء الإذن بالملاحقة أو رفضه، لا بد من العودة إلى معطيات الملف الراهن من أجل تقدير الواقعات الثابتة فيه والتمعن في مدى جديتها، لمعرفة فيما إذا كانت الأفعال المدعى بها في الشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت قد تشكل ظاهرياً جرماً جزائياً يقتضي ملاحقته بسببها.
وحيث لدى التدقيق في سائر أوراق الدعوى لاسيما الشكوى المقدمة من المدعية مارسيلا براهو وفي أقوال المستأنف عليه والمستندات المبرزة في الملف لاسيما أقوال المستأنف عليه المبينة في تقرير الخبرة المعينة من قاضي الأمور المستعجلة المرفق بالشكوى الجزائية وجود تعامل مالي وتجاري بين المستأنف عليه والشاكية مارسيلا براهو والمدعو كارمين أنجلو فورستو يتعلق بتسليم أموال وعمليات تحويل مصرفية وعمليات بيع أسهم في شركة أوف شور، تعدت الأراضي اللبنانية، مما يحمل هذه المحكمة على اعتبار الأفعال المشار إليها مكتنفة بالغموض وعدم الوضوح، الأمر الذي يوجب التحقيق في ظروفها

-اوردت الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون تنظيم المهنة، بأنه لا يجوز ملاحقة محامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة بإذن الملاحقة، ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة او بمعرضها.
لقد تركت هذه الفقرة لمجلس نقابة المحامين أن يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، وبذلك أصبحت السلطات التي تريد ملاحقة المحامي بسبب فعل جزائي ملزمة في كل الحالات بانتظار قرار النقابة للقول ما إذا كان هذا الفعل ناشئاً عن ممارسة المهنة او في معرض هذه الممارسة.
في الواقع، إن الفعل موضوع الملاحقة اما ان يكون ناشئاً عن ممارسة المهنة وفي معرضها او لا يكون:
-فإذا لم يكن الفعل ناشئاً عن ممارسة المهنة فإنه لا يحتاج الى إذن من النقابة لان النص واضح بهذا الخصوص من العبارة التالية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه: لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسسة المهنة أو بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة بإذن الملاحقة، مما يعني صراحة أنه يجوز ملاحقة المحامي لفعل لم ينشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها[51].
ويبقى بالتالي للنيابة العامة أن تقرر ملاحقة المحامي بحجة أن الفعل ليس ناشئاً عن ممارسة المهنة ولا بمعرضها دون انتظار الإذن بالملاحقة. إلا أن مضمون العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 79 ومفادها: "ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها" يجعل أمر اللجوء للاستحصال على الإذن بالملاحقة وكأنه أصبح حتمياً بانتظار أن تقول النقابة كلمتها في ما إذا كان الفعل ناشئا عن المهنة أو لا.
والإجتهاد صريح في هذا المعنى والصدد إذ إعتبر «إن الدفعَ، المُسْتَمَد من نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، المتعلّق بملاحقة المحامي خارج إطار الجرم المشهود، هو دَفْعٌ يدخل في عداد الدفوع المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد»[52].

وأسبابها، علماً أن البت بالمسائل التي يثيرها المستأنف عليه لهذه الجهة تدخل في اختصاص المرجع الجزائي الذي يجري التحقيق في الشكوى موضوع النزاع الراهن.
وحيث أن إعطاء الإذن بالملاحقة الجزائية لا يشكل إدانة للمحامي، بل سبيلاً كي يتمكن المرجع الجزائي المختص من سماع المحامي وإجراء التحقيقات اللازمة في الشكوى توصلاً لمعرفة الحقيقة ولإزالة الغموض الذي يكتنف الوقائع موضوع النزاع.
وحيث بعد الإطلاع على القرار المستأنف، وما ورد فيه من ادلاءات، وعلى معطيات النزاع كافة، ترى المحكمة أن القرار بعدم إعطاء الإذن بالملاحقة جاء في غير موضعه السليم، الأمر الذي يتوجب معه قبول استئناف النيابة العامة وفسخ القرار المستأنف والتقرير مجدداً بإعطاء الإذن بملاحقة المستأنف عليه المحامي الأستاذ م.ف. بموضوع الشكوى الجزائية موضوع هذا القرار ".

[51] جاء في قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ 25 أيار 1999 على انه:" وحيث ان حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يطلب من نقابة المحامين في بيروت بموجب ورقة طلب بتاريخ 1999/4/30 والمسجلة لديها بالرقم 1336 ، الاذن بملاحقة المحامي الاستاذ كريم بقرادوني بجرم دخول بلاد العدو الاسرائيلي بحرا و الاجتماع بضابط من الموساد وذلك خلال العامين 87و88 وحيث ينبغي بادىء ذي بدء معرفة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المحامي بقرادوني متصلا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة مهنة المحاماة ، وحيث أن ملاحقة الاستاذ بقرادوني بالفعل المنسوب اليه تبدو كأنها مترتبطة بالدعوى التي توكل فيها الدفاع عن الدكتور جعجع في ملف اغتيال المغفور له الرئيس رشيد كرامي ، بحيث انه لم يكن ليلاحق بهذا الفعل لو لم يقبل الوكالة عن جعجع لاسيما وان ما نسب اليه من قبل شاهدين كان قد أدلي به منذ العام 1994 ولم يتحرك الحق العام لملاحقته في حينه أو سواه ممن ورد أسماؤهم معه، وحيث أن الملاحقة الحاضرة تكون مرتبطة بممارسة الاستاذ بقرادوني لمهنته استنادا لما ورد اعلاه ويقرر المجلس عدم إعطاء الإذن.
أورده: راستي الحاج، المرجع السابق، ص. 102.
[52] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2004/89، تاريخ 10 آذار 2004. كساندر 2004/3، صفحة 501، رقم 1.
نص البند الثالث من المادة 73 أ.م.ج.:" يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

على أنه يمكن تصحيح العيب الإجرائي بالاستحصال على الإذن المذكور في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء[53].

ومما جاء في الاجتهاد المذكور:" وحيث إن عدم طلب الإذن والاستحصال عليه قبل الملاحقة في الحالات التي يوجبها القانون ينشأ عنه عيب إجرائي شكلي يستثير الإدلاء بدفع من الدفوع المنصوص عنها في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية -وتحديداً البند الثالث منها، لتأثيره على صحة تحريك الادعاء العام.

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك قانون تنظيم مهنة المحاماة جاءا خاليين من أي نص يرتب نتائج على الحالة التي يصحح فيها هذا العيب ويتم الاستحصال على الإذن لاحقاً.

وحيث بمقتضى المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى، كما أن المادة 59 فقرتها الثالثة من ذات القانون تنص على زوال البطلان في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر، فيكون بالتالي التصحيح ممكناً.

وحيث يتبين أن الإذن بملاحقة الأستاذ... تم إعطاؤه من قبل مجلس النقابة بتاريخ 2011/11/18، كما أن رد الدعوى الحاضرة بوجهه سيرتب إعادة الملاحقة بحقه بعد أن تم الاستحصال على الإذن، كما وأن لا ضرراً يتأتى من اعتبار العيب مصححاً في الدعوى ومتابعة السير فيها طالما أن الإذن الذي تم الاستحصال عليه يخول النيابة العامة تحريك الدعوى العامة لاحقاً بالاستناد إلى الإذن المذكور.

وحيث لا فائدة مرجوة من عدم سماع الدعوى العامة ومن ثم إعادة إطلاقها مجدداً بعد أن تم تصحيح العيب، فيقتضي بالتالي فسخ القرار المستأنف في بنده الأول لوقوعه في غير موقعه الصحيح ".

الخاتمة

في خاتمة هذه المقالة، اود الإشارة إلى أنني حاولت بكل موضوعية أن أناقش موضوع حصانة المحامي في هدوء وبدون حماسة او تحيّز، على اعتبار ان هذه هي الطريقة المثلى للبحث في حصانة المحامي.

تناولت الموضوع من زاوية ما ينبغي ان يتوفر للمحامي من حصانة للقيام بواجبه، باعتبار أنه يقوم بالدفاع عما يكره وعما يحب، فبجانب كل محام يقف في جانب الخطأ، يقف زميل له في جانب الحق، ان المحامي يقف أمام المحكمة لتأدية حق الدفاع عن موكله ويتلفظ بعبارات تستلزمها طبيعة الدعوى، كما أنه يتصل بموكليه داخل مكتبه، ما ينغبي معه ان يتمتع المحامي بحصانة تحول دون مقاضاته سواءً بسبب أقواله، او عن طريق الدخول إلى مكتبه وتفتيشه، وصولاً إلى الرسائل التي يتبادلها مع زملائه، وموكليه بصدد القضايا التي يمارس فيها حق الدفاع[54]، يعتبر المحامي عند قيامه بتأدية رسالته، مكلفاً بخدمة عامة، فأي اعتداء عليه بمناسبة قيامه بممارسة مهنته ينبغي أن يقع بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على قاض أثناء قيامه بعمله، كما

1- .....

2- .....

3-الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها ".

[53] الهيئة الاتهامية في بيروت، القرار: رقم 66 تاريخ 2012/1/27، مجلة العدل، العدد 3، السنة 2012، الصفحة -1652-

[54] مجلس تأديب المحامين في بيروت، قرار رقم 55، تاريخ 1932/05/04:" حيث ان المناعة او الحصانة التي يتمتع بها المحامون والتي تمنع محاسبتهم عن الأقوال والكتابات التي تصدر منهم في سبيل الدفاع عن حقوق موكليهم هي مناعة محصورة ضمن نطاق قانوني لا يمكن ان تتعداه، فالمحامي يمكنه في أثناء الدفاع ان يُسند إلى الغير جريمة وان يتهم خصم موكله بما يدّعي به من التهم ويمكنه ان ينسب إلى القضاة انفسهم تُهماً يرى ان واجب الدفاع يقضي عليه بإتهامهم بها كما يحصل مثلاً في حالات الشكوى من الحكام وطلب الرد ويفعل كل ذلك من دون ان يُسأل عن عمله على شرط أن يفعل ذلك أثناء القيام بالدفاع وأمام القضاة.

تقدم بنا القول، إن عمل المحامي يمثل أشرف ما جاهدت الإنسانية من أجله، لأنه يمثل الدفاع عن الحرية، ونصرة الضعيف، ورد الحقوق إلى أصحابها.
وأختم هذه المقالة بإفتتاحية المستشار عبد العزيز فهمي (1870-1951) رئيس محكمة النقض المصرية عند افتتاح أولى جلساتها سنة 1931: وإن سروري يا حضرات القضاة وافتخاري بكم ليس يعدله الا اعجابي وافتخاري بحضرات اخواني المحامين الذين اعتبرهم كما تعتبرونهم أنت عماد القضاء وسناده. اليس عملهم هو غذاء القضاء الذي يحييه؟ ولئن كان على القضاة مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والابداء والتأسيس، وليت شعري أية المشقتين أبلغ عناء وأشد نصباً!
لا شك أن عناء المحامين في عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البته عن عناء القضاة في عملهم، بل اسمحوا لي أن أقول ان عناء المحامي – ولا ينبئك مثل خبير – أشد في أحوال كثيرة من عناء القاضي لأن المبدع غير المرجح.